

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ / ١)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / جلنار محمود سامي أحمد عصمت

والسيدة / إنجي محمود سامي أحمد عصمت

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخذه التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخذه التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / جلنار محمود سامي أحمد عصمت والسيدة / إنجي محمود سامي أحمد عصمت لقطعة الأرض رقم (١٤١) بمساحة ٢,٥ فدان(بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقليل عنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٨٣٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ لاستصدار القرار الوزاري المائل ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٦٩٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع لراجعتها واعتمادها ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٦٦١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / جلنار محمود سامي أحمد عصمت والسيدة / إنجي محمود سامي أحمد عصمت باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤/١) بمساحة (٢.٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـة التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
وعلى منكـة العـيد دـ. مـهـنـى / مـعـاـونـ السـيـدـ الـوزـيـرـ ثـثـبـ رـئـيـسـ الـهـيـةـ لـقطـاعـ التـخـطـيطـ

والمـشـروـعـاتـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٤/١/٣٠ـ وـالـمـنـتـيـفـ بـطـلـبـ اـسـتـصـدـارـ الـقـرـارـ الـوـزـارـىـ الـمـعـرـوـضـ ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤/١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدة / جانار محمود سامي أحمد عصمت والستة / إنجي محمود سامي أحمد عصمت لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى (تزال عن ٥٠٪)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزال عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لهما بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمني للمشروع لاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تفاصيل المشروع (خلال خمس سنوات) بدأ من تاريخ ٢٠٢٣/١٥ على النحو الوارد بالبند الحادي عشر من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٤

مادة ٦ - تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١١ - تلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصنيم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة لتنفيذ بعض أحكام قرار مجلس الوزراء

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤١/١)

الواقعة بالحوض رقم ٢٣ بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢)

والمخصصة للسيدة / جلنار محمود سامي أحمد عصمت

والسيدة / إنجي محمود سامي أحمد عصمت

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى (تنازل عن ٥٠٪)

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢١٥,٩٤ م^٢ أي ما يعادل ١,٢٤٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٥ م^٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للبوايات وغرف الأمان بمساحة ١٠٠٢ م^٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمرارات والمناطق الخضراء بمساحة ١٧١٦,١٨ م^٢ أي ما يعادل ٤٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦٢٠,٣٨ م^٢ أي ما يعادل ٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م^٢ أي ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢١٥,٩٤ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٥ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	F.P (m ²)	النسبة البنائية (%)	مساحة قطعة الأرض بالметр المربع	رقم القطعة
يدروم + دور أرضي + دور أول + غرف سطح	١	فلات منفصلة	٩٢	٢٨,٢٨	٣٢٥,٣٤	١
	١		٩٢	٢٧,٨٢	٣٣٠,٧٥	٢
	١		٩٢	٢٨,٢٨	٣٢٥,٣٤	٣
	٢	فلات شبه متصلة	١٥٣,٥	٣١,٧٥	٤٨٣,٤١	٤
	٢		١٥٣,٥	٣١,٠١	٤٩٥	٥
	٢		١٥٣,٥	٣١,٠١	٤٩٥	٦
	١	فلات منفصلة	٩٢	٢٨,٤٠	٣٢٤	٧
	١		٩٢	٢٨,٤٠	٣٢٤	٨
	١		٩٢	٢٨,٤٠	٣٢٤	٩
	٢	فلات شبه متصلة	١٥٣,٥	٣٢,٣١	٤٧٥,١	١١
	٢		١٥٣,٥	٣١,٠١	٤٩٥	١٢
	٢		١٥٣,٥	٣١,٠١	٤٩٥	١٣
			١٥٦٥	٥٢١٥,٩٤	الاجمالي	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) لا تتدنى المساحة المبنية بالدور الأرضي داخل قطعة الأرض ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي ١٥٪ من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

(هـ) يسمح بإقامة غرف مرفق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بيناته بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للملادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود : ٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .

(ط) يسمح بإقامة بدرؤم بالمباني السكنية يستخدم بالأشرطة المصرح بها بالهيئة (جراجات انتظار سيارات) .

(ى) يتم ترك ردود (آم) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية المستقلة بالمشروع	المساحة المبنية (F.P)م ^٢	الاستعمال
%١٤,٩٠	١٥٦٥	سكنى
%٠,١٠	١٠	بوابات وغرفة أمن
%١٥	١٥٧٥	الاجمالي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (موقف لانتظار سيارات) .
- ٢- تلزم السيد / جلنار محمود سامي أحمد عصمت والسيد / إنجى محمود سامي أحمد عصمت بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهجه التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
موكلاً عن المالك
السيد الدكتور / وائل صلاح الدين بهلول خليل

طرف أول
معاون السيد الوزير

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



